علم لانا نقول قد لوانسبت للتقصير منزلة علمه تغليظا عليه
كما ابطلوا صلاة المتكلم كثيرا بالمنهيا نتقوله وانما الكفن ثوب
ساتر لجميع البدن على المذهب الصحيح المعتمد انه من جنبة حق
الله تبارك وتعالى يكفي ساتر العورة فلو كفنه الورثة به سقط الفرض
وان اتوا من جنبة ان للميت حقا في ستر جميع بدنه وعلى ذلك يحمل
اختلاف التصحيح الذي وقع للشيخين وغيرهما في هذه المسئلة
فمن عبر بساتر العورة اقتصر على حق الله تعالى ومن عبر بساتر
البدن ضم اليه حق الميت وهل يشترط رضاء الورثة بما ذكر كونه
خلف تركة لان الخطاب توجه اليهم حينئذ اولا دون غيرهم او
لا فرق لانهم امس به من غيرهم وان استووا مع غيرهم في الخطاب
بعد ذلك محل نظر ولعل الاول الاقرب والكلام فيمن لم يلزمه مؤنة
الميت في حياته والا لزمه تجهيزه اذا لم يخلف تركة فالاثم عليه
وحده وفي غير الزوج اذ يلزمه تجهيز زوجته الواجب نفقتها
تركه ما لم يكن معسرا قوله والكمال ثلاثة اثواب للرجل وخمسة
للمراة محله حيث لا دين ولم يوص بثوب واحد فان كان دين
وامتنع الغرماء من الزيادة على ثوب او اوصى بثوب لم يزد عليه
فان انتفى ذلك لم يكن للورثة المنع من الثلاثة بخلاف ما زاد
عليها ولو خمسة في حق المراة لانها ليست متاكدة في حقها
تاكد الثلاثة في حق الرجل قوله الا الحرير فلا يجوز تكفين
الرجل فيه اى والمزعفر وكذا المعصفر على كلام فيه قوله وجواز
تكفين المراة فيه مثلها الصبي لجواز الباسه له حيا قوله واما الصلاة
عليه فيسقط فرضها بصلاة واحد على المذهب المختار وهو الاظهر
من نصوص الشافعي رضي الله عنه وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة
ولا يسقط فرضها بفعل النساء ولا الصبيان [illegible]
[illegible] مع وجود الرجال على المذهب المختار
المعتمد والذي صححه المصنف
في غير هذا الكتاب سقوط الفرض بفعل المميز ولو بحضرة الرجال
بل الاوجه

حالا او ... صح

وان خلفت

بل الاوجه انه لا يسقط بفعل النساء مع وجوده ان اراد الصلاة
وان كن بعض المخاطبات دونه لانه اكمل منهن ودعاءه اقرب للاجابة
وقد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء اخر قوله لا يجب
الحج اي والعمرة وقد يشملها اسم الحج قوله في العمر الا مرة يفهم
منه انه لو اتى به ثم ارتد بعد فراغه لم يجب ثانيا وهو كذلك خلافا
لابي حنيفة رضي الله عنه لان الردة لا تحبط عمل من مات مسلما وان
احبطت ثواب عمله كما قاله الامام وتوهم الاسنوي انه يلزم من احباط
ثواب العمل احباط نفس العمل فاعترض بذلك قول اصحابنا لا يلزمه
الاعادة وهو توهم عجيب ودليلنا على ابي حنيفة رضي الله عنه اية
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فانها مقيدة باية ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله على انها ذكر فيها ما يستغنى به
عن ذكر القيد لو لم يوجد وهو قوله تعالى وهو في الاخرة من الخاسرين
اذ لا يكون ذلك الا لمن مات كافرا وكذا يقال في لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين اذ لا خسران مع الموت
على الاسلام ويلزم ابا حنيفة ايجاب اعادة سائر الفروض المفعولة
قبل الردة كالحج وهو لا يقول به مع عموم العمل في الاية التي استدل
بها كذا قيل والمعروف من مذهبه وجوب اعادة الجميع قوله
الا ان ينذر اي او يفسد التطوع فانه يجب عليه الاتيان به
وبما قضاه وسياتي اواخر الكتاب كلام في الفرض فمقابله يستعلم
مما ياتي ان النسك اما فرض عين او كفاية او تطوع ويتصور في العبيد
والصبيان فانهم لو تسوروا اهل الفرض فيتحمل لم القياس انه
يسقط بهم فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة
وايهام يسقط عنهم فرض رد السلام برد الصبي لانه امان والصبي ليس من

Copyright © King Saud University